

شرح زاد المٌستقنع (الشيخ/عامر بهجت) كتاب الزكاة - ٣

عامر بهجت

وانما اراد الله به خيرا من الرجال والنساء والعرب والعجم والجن والانس سبحانه وتعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المؤلف رحمه الله فان عزم الخمسة ما فيه عنده لا مر ولا شعير - [00:00:00](#)
ولا تمر ولا زبيب ولا عقد. فانه ينتقل الى اي حب او ثمر بشرط ان من قوت اهل البلد وهذا معنى قوله اجزأ كل حب وثمر يقتات.

فيصح مثلا ان يخرج - [00:00:35](#)

الرز لانه حب مكتاد. طيب وهل يصح ان يخرج على سبيل المثال العدس حب مكتاد. نعم لكن لا يصح ان يخرج حبا غير مكتات مثل ايش؟ ها؟ الحلم على كل حال اطلبوا الامثلة انت. قال وثمر يقتات ايضا يصح ان يخرج من الثمار ما يقتات دون غيره - [00:00:55](#)
ثم قال لا معيب فلا يجزئ اخراج المعيب مثل ايش؟ مثل لا يجزئ اخراج بر مبلول لا يجوز اخراج بور مبلول. لانه ما عيب. من

الطرائف ان احد الخنفشاريين كان يقرؤون عليه كتاب من كتب الفقه فقرأ القارئ ولا يجزئ اخراج - [00:01:35](#)

برمبلول بر مبلول بس عاد القارئ القارئ ما يعرف شي يعني فقال لا يجزئ اخراج برمبلول. قال يا شيخ وش البرنبلول؟ قال البرمل
برمبلول هذا نبت كان عندهم في السابق وانقرض الان ما عاده مواليد. نعم. فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا

خبز - [00:02:05](#)

فهل يصح اخراج الخبز؟ المذهب انه لا يصح اخراج الخبز. مع ان الخبز اصله من ايش؟ من الدقيق ولكنه بعد يعني آآ ان مسته النار

وبعد ايش؟ خبزه لا يصح اخراجه. انتقل بعد - [00:02:35](#)

الى مسألة اذا خرجت انت يوم زكاة الفطر ومعك صاع من تمر تبغى تخرج زكاتك صاع من تمر؟ تقريبا يطلع لك اثنين كيلو. فجأة

رأيت اربع مساكين جالسين على الرصيف مساكين - [00:02:55](#)

فقراء فاخذت نص كيلو لهذا ونص كيلو لهذا ونص كيلو لهذا اربعة زكاة شخص واحد قسمت على اربعة اشخاص

يجوز ولا ما يجوز؟ قال المؤلف ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد. تمام - [00:03:15](#)

الصورة الثانية قال وعكسه الرجال خرج بزكاة زكاته هو واهل بيته سبعة. فرأى رجل فقيرا فقرا مدقعا. قال ما في احد احوج هذا

واعطاه زكاة السبعة كلهم. فهل يجوز ان يعطي زكاة الجماعة لواحد المؤلف يقول يجوز يجوز ان يعطي - [00:03:35](#)

زكاة الواحد يفرقها على جماعة ويجوز ان يجمع زكاة مجموعة ويعطيها لشخص واحد وهذا معنى قوله وعكسه. انتقل الى باب

اخراج وناخذه ولا بعد الصلاة. نقرأ نعم اقرأ بسم الله - [00:04:05](#)

الا لا لضرورة وسخة تحت ضرر. ما في مسقط تمام. الا اذا على كل حال الشيخ القاسم اعتمد الا لضرب. نعم المشكلة اذا قلنا الشيخ

القاسم يحتمل صاحب الحاشية ها ويحتمل الشيخ عبد المحسن - [00:04:25](#)

لكن نقول الشيخ القاسم الحفيد ابن قاسم الحفيد اعتمد ضرر واما بن قاسم الجد فنشوف وش اعتمد مثل ابن رشد الحفيد والجلد.

وابن تيمية الحفيد الجد وهذا بيت علم لان الشيخ عبد المحسن ابن محمد ابن عبد الرحمن القاسم عالم من العلما - [00:05:05](#)

هو وابوه وجده ذرية بعضها من بعض. نعم. يقول الشيخ الا للضرورة فابن قاسم الجد اعتمد ضرورة وابن قاسم الحفيد اعتمد ضرر نعم

وتجد بما طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال باب اخراج الزكاة المسألة الاولى في هذا الباب هل وجوب اخراج - [00:05:35](#)

تأتي على الفور ولا على التراخي؟ قال يجب اخراج الزكاة على الفور. فان تعذر اخراجها على الفور. انسان عنده حساب بنكي فيه

مليون. مئة مليون ريال. وجمد الحساب لسبب او لآخر. طيب يا شيخ. فالزكاة تجب عليه ما عنده الا عشرة ريال في جيبه. يبغى

طب قالوا حسابك مجمد فيه اجراءات تاخذ لها ثلاثة شهور لفك التجميد. تمام؟ طيب هل يجب عليه ان يستدين ليخرج الزكاة ولا ما يجب لا يجب لان الزكاة شرعت لمواساة للفقراء فلا - 00:06:45

نضر بصاحب المال لمواساة الفقراء. واضح؟ وهذا معنى قول المؤلف يجب على الفور مع امكانه. الا لضرر فان كان هناك ضرر عليه فانه يجوز له التأخير. نعم. ويترتب على هذا ما رأيكم - 00:07:05

في الشركة لو جعلت زكاتها مرتبطة بالسنة المالية الميلادية. كثير من الشركات يخلون المرتبط بايش؟ بالسنة المالية والسنة المالية محددة باليوم بالحوال الهجري ولا بالحوال الشمسي ولا بالحوال القمري الشمسي. والحوال الذي تجب الزكاة فيه على الفور. القمري الهجري - 00:07:25

فما رأيكم؟ الا يتضمن هذا تأخيرا للزكاة ولا لا؟ نعم يتضمن ذلك تأخير الزكاة فلا يجوز ذلك. وان ايضا اذا كان يخرج بالسنة المالية ويخرج اثنين ونص بالمئة فيتضمن ايضا انقاص الزكاة. صح ولا لا - 00:07:55

نعم فالمقصود انه لا بد من دفعها بعد تمام الحول مباشرة. فان منع الزكاة فهل او يفسق. ان منع الزكاة جحدا لوجوبها يقول ما تجب علينا الزكاة اصلا الزكاة هذي كانت تجب للنبي صلى الله عليه وسلم فقط اما بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ما يجب دفع الزكاة. لانه تدفع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:15

لتحصيل ما قاله الله عز وجل آخذ من اموالهم صدقة بس خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكي بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. اما غير النبي عليه الصلاة والسلام لا. كما قال اهل الردة. في - 00:08:45

زمن ابي بكر فهل هذا تؤخذ منه الزكاة؟ نقول هذا يكفر. لانه جحد وجوبا وهذا معنى قول المؤلف فان منعها جحدا لوجوبها كفر بشرط ان يكون عارفا بالحكم قال كفر - 00:09:05

بالحكم انسان يدرس في بلاد المسلمين واخذ ليسانس في الشريعة من الازهر ولا غيره ها ثم قال والله انا جاهل بوجوده نقول هذا لا يعذر. لكن انسان حديث عهد بالاسلام. خرج من مكتب الجاليات - 00:09:25

وقابل واحد عند الباب قال يا اخي هات فلوس الزكاة. قال ما في زكاة زكاة ما في شي اسمه زكاة. ما الزكاة اما تجب علي ولا ولا الزكاة واجبة اصلا من وين جايب هذا الكلام؟ تضحك علي عشان يسوي انا سلمت فهل يكفر بذلك؟ ها ايش رأيك - 00:09:45

شيخ لا يكفر بذلك لانه جاهل لكن ياخذ على جنب ويعلمونه. خلاص؟ واما مائدات منع الزكاة اذا كان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت وقتل واما اذا منعها بخلا يقول الزكاة واجبة بس يا اخي الزمن هذا مصاريف كثيرة علينا مستحقات واشياء - 00:10:05

ولم يدفعها بخلا فانها تؤخذ منه ولا نقول بينه وبين الله يعني ولي الامر الامام هل يأخذها منه قهرا نعم قال وان منعها بخلا اخذت منه وايش؟ وعسر. يعزر ويؤدب لقوله - 00:10:35

صلى الله عليه وسلم ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربك. هل تجد الزكاة في مال الصبي والمجنون نعم. قال وتجب في مال صبي ومجنون. طيب لما نقول تجب في مال الصبي والمجنون ياخذ الصبي فلوسه ويروح - 00:10:55

يزكي المجنون نقول خذ يا هذي الفلوس روح زكي لا لا يصح تصرفه فمن الذي يخرج الزكاة؟ قال فيخرجها وليه واضح؟ طيب. اخرجت الزكاة. عليك زكاة او خلينا نقول عليك زكاة - 00:11:15

عشرين الف ريال. تمام؟ جاءك مدير المكتب التعاوني قالت والله نريد ان نبني وقفا او خلينا نتكلم عن مصرف حتى من مصارف الزكاة. جاءك رجل فقير من الفقراء محتاج قال علي ديون قدرها ثلاثين الف استدنت لعلاج والدي وكذا وكذا قلت خلاص خذ هذي صدقة لله عز وجل عشرين الف ريال - 00:11:35

فلما رجعت البيت قلت اي والله صحيح. انا علي زكاة عشرين الف خليني احتسب ان هذيك خلاص الزكاة. انت دفعتها له بنية صدقة تطوع لا بنية الزكاة فهل تجزئ عن الزكاة؟ لا تجزئ عن الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ - 00:12:05

ما نوى وهذا معنى قول المؤلف ولا يجوز اخراجها الا بنية. طيب اخراجها الا فضل فيه انك تعطي الفقير ولا تعطيتها للجمعية الخيرية توزع ايش الا فضل الا فضل ان تفرقها بنفسك. قال والافضل ان يفرقها بنفسه. ويقول عند عند دفعها - [00:12:25](#)
هو واخذها ما ورد. ما هو الذي ورد؟ قالوا ورد اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما تمام اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما والاخذ ماذا يقول يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا. والعلماء - [00:12:55](#)
يعني يسهلون فيما يتعلق بالاذكار والادعية يسهلون في ذلك. حتى لو لم يثبت الحديث وقول المؤلف الا فضل ان يفرقها بنفسه منطوقه ان لفظا لم يفرقها بنفسه ومفهومه جواب التوكيل فيها ولا لا؟ جواز التوكيل فيها. قال رحمه الله والافضل اخراج زكاة - [00:13:25](#)

كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة. فان فعل اجزأت الا ان يكون في بلد لا قرأ فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. ما حكم اخراج الزكاة في غير بلد المال - [00:13:55](#)
قال المؤلف الا فضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. اذا الا فضل تخرجها انت من اهل الخفجي. الا فضل وزعها على فقراء الخفجي ولا على فقراء الرياض؟ على فقراء الخفجي. طيب اخراجها الى فقراء الرياض. خلاف - [00:14:15](#)
في الا فضل ولا محرم؟ يجوز ولا ما يجوز؟ فقراء البلد هم الا فضل غير البلد فيه تفصيل. فان ان البلد قريبا مسافة دون مسافة القصر زي ايش مثلا وشقرة مشعاب كم تبعد - [00:14:35](#)

خمسة واربعين كيلو دون مسافة القصر قال والله انا الخفجي ما شاء الله فيها جمعيات خيرية وفيها شغل انا ساخرجها الى فقراء مشعاب قل يجوز. اذا الا فضل اخراجها في فقراء بلده. ويجوز اخراجها في بلد قريب اقل من مسافة القصر - [00:14:55](#)
ويحرم نقلها الى مسافة ابعد من مسافة القصر. كما لو قال خرجها الفقراء الرياض. واضح؟ طيب اذا اخراجها الفقراء الرياض ورجع من الرياض قال والله وزعتها على الفقراء وجاي يستفتي وطاح في واحد حنبلي يفتي بالمذهب - [00:15:15](#)
يقول له تجزئ الزكاة عنك ولا ما تجزئ لازم تخرجها مرة ثانية؟ قال المؤلف والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة. فان فعل اخراجها في الرياض اجزأت - [00:15:35](#)
اجزأت ما تقول له اخراجها مرة ثانية لانه اخراجها في مصرف شرعي. الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. قال والله ان بلد اللي نحن فيه والبلاد القريبة منا ما فيها فقراء ولا محتاجين ولا ابناء سبيل ولا من الغارمين ولا من العاملين عليها - [00:15:55](#)

فليس فيها احد من مصارف الزكاة هل يجوز ان ننقلها الى بلد بعيد فيه مصرف من مصارف الزكاة؟ نقول نعم يجوز وهذا معنى الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه لكن اذا فرقتها يفرقها في اقرب البلدان. طيب يا شيخ - [00:16:15](#)
نقول له الان يخرجها في فقراء البلد. افترض انك انت من سكان الخفجي وكل تجارتك في الرياض. كل تجارة في الرياض. تخرج سكاتك في الخفجي ولا في الرياض نعم العبرة في زكاة المال ببلد المال. قال فان كان في بلد مثل الخفجي - [00:16:35](#)
وماله في اخر مثلا في الرياض اخرج زكاة المال في بلده يعني في بلد المال. خلاص؟ طيب عيد انت تعيد في الخفجي هنا تخرج زكاة الفطر في الخفجي ولا تخرجها في الرياض لان فلوسك في الرياض لا زكاة - [00:17:05](#)

الفطر في البلد الذي تغرب عليك شمس العيد وانت فيه. اللي هو ايش؟ البلد اللي تعيد فيه. اذا اخرج الزكاة انت معيد في الخفجي حتى لو فلوسك في الرياض تخرج زكاة الفطر في الخفجي. وضحت؟ طيب هذا معناه كلام المؤلف - [00:17:25](#)
رحمه الله طيب بالنسبة لخراج الزكاة سبق معنا في اول الباب انه يجب على الفور ولا يجوز التأخير صح طيب هل يجوز التقديم والتعجيل؟ نقول يجوز تعجيل لحولين فاقل قال المؤلف ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب. اذا انسان عنده الان مليون ريال - [00:17:45](#)

قال خليني ازكي حق هذي السنة والسنة القادمة. في بداية السنة لسا ما حال عليها الحال قال ابزكي عن هذه السنة قبل تمام الحول وايضا عن السنة القادمة. يجزي ولا لا؟ يجزئ. قال يا رجال. خلني بس ازكي من الان - [00:18:15](#)

عن اربعين سنة جاية ارتاح خلاص ما عاد احد يطلبني في الزكاة. يجوز ولا لا؟ نقول لا. لا يجوز الا تقديمها بحولين فقط فزكيها تقدمها حولين فقط. وهل هذا مستحب بمعنى نقول الافضل المسارعة في الخيرات وتعجيلها حولين ولا هو - [00:18:35](#)

هو جائز من غير استحباب. ها هو جائز من غير استحباب. هذا ما يتعلق بباب اخراج الزكاة وان شاء الله بعد الصلاة يبقى معنا باب اهل الزكاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:18:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اهل الزكاة والمساكين الرابع السادس او لنفسه الثاني ابن السبيل المسافر به. المنتظر به - [00:19:15](#)

والله عندي ضبطها المنقطع به. الشيخ ابن قاسم اه الحفيد الشيخ عبد المحسن القاسم ضبطها المنقطع. نعم. وانا يعني اظنها والله اعلم. التي عندك مدري والله بظم اي حرف لا هين العين هذا ما في اشكال. انا قصدي الطاء من قاطع ولا من قاطع. نعم تفضل يا شيخ - [00:20:15](#)

دون نعم اه نعم واصل. الظاهر بالنسبة للروض المربع قال المسافر المنقطع المنقطع به اي بسفره. فلعلها والله اعلم بالكسر. يعني المنقطع بسفره نعم. ومواليهما ولا ولا غير اهلك كان اهلا او بالعكس لم يفسد. الا لمن وصدق التقرب مستحبا فيرا - [00:21:05](#)

مستحبة ابوه وفي رمضان واوقات الحاجات افضل وتسكن ومن يأثم بما ينقصه. ويأثم بما انت ايش اضغطها عندك بالتشديد عندك ينقصها وينقصها وينقصها. طيب الاصل ينقص متعدي ولا لازم؟ نقص - [00:22:15](#)

وينقص متعدي ولا لازم؟ متعدي مم ايه اذا جعلناه بدون ضم الياء فقلنا ينقصها هل يصح ان تقول نقص المال يصح هل تقول نقص زيد المال كل ما يصح وش علامة الفعل المتعدي - [00:22:55](#)

قبوله للهاء علامة الفعل المعدة ان تصل ها غير مصدر به نحو عمل. فانصب به مفعوله ان لم ينب عن ويرنح تدبرت الكتب طيب هل ينقص تلحقها الهاء؟ نعم وردت في القرآن في اي اية - [00:23:25](#)

الحمد لله. في قوله تعالى انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها. المقصود الصواب او الاصول هنا ان ويأثم بما ينقصها من غير حاجة الى الاتيان بالالف للتعدية فلا يحتاج ان تقول - [00:23:45](#)

ينقصها فتعد الفعل بالالف وتجعله انقص ينقص. ولا حاجة ايضا الى التضعيف فتجعله من نقص ينقص ايضا هذا لا حاجة اليه لان الفعل اصلا متعد. واضح؟ فالافصح فيه ان تقول ينقصها. قال رحمه الله تعالى باب - [00:24:15](#)

واهل الزكاة. كم عدد اهل الزكاة؟ والمقصود باهل الزكاة يعني الذين يجوز دفع الزكاة اليهم هم ثمانية وهذا يدلنا على ان الاصل عدم جواز صرف الزكاة في اي مصرف الا المصارف التي - [00:24:35](#)

ذكرت في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء. والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اصناف. الصنف الاول هم الفقراء. والثاني هم المساكين. ويجمع الفقير والمساكين - [00:24:55](#)

الحاجة الفقير والمساكين كلاهما محتاج لا يجد ما يسد به حاجته لكن هذا هو وجه الاشتراك. فما وجه الفرق؟ المساكين يجد شيئا نعم واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. عندهم سفينة. بس انهم مساكين. واضح - [00:25:15](#)

لانهم لا يجدون كل الكفاية وانما يجدون بعضها. واضح؟ فهؤلاء مساكين. واما الا يجدوا شيئا اصلا ما لا يجد شيئا او يجد شيئا لا لا يكفي حتى لنصف كفايته. فهذا فقير - [00:25:45](#)

والفقير والمساكين اذا اجتمعا افترقا. واذا افترقا اجتمعا. يعني ايش يعني اذا اجتمعا في الذكر افترقا في الحقيقة. فمثل قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الفقير له معنى والمساكين له معنى. ومثل قول الله عز وجل - [00:26:05](#)

اه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. يدخل فيهم الفقراء ولا؟ يدخل فيهم الفقراء. واضح؟ طيب. الفقراء لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية لكن دون النصف. انسان - [00:26:35](#)

الشهري دخله الشهري الفين ريال. واحتياجاته شهريا او خيلنا نقول راتبه في الشهر الف ريال. واحتياجات في الشهر ثلاثة الاف ريال ما بين ادوية للأمراض التي عنده ومن بين طعام وما بين فاتورة كهرب - [00:26:55](#)

بين مدارس الاولاد جميع الحاجات الاصلية الاساسية. ثلاثة الاف في الشهر وراتبه الف دخله الف. فقير ولا مسكين فقير كم نعطي من الزكاة؟ الفين؟ اخذ منك الفين جاك الشهر الجاي ياخذ الفين ثانية قلت خلاص انا خرجت زكاتي انت تخرج زكاتك في كل سنة ولا في كل شهر؟ الاصل الزكاة في كل سنة صح - [00:27:15](#)

فتعطيه هذا اربعة وعشرين الف. اذا يعطى الفقير والمسكين كذلك ما يسد حاجاته الى نهاية الحول. لان الزكاة تدفع في كل سنة. واضح؟ والثاني المساكين وهم يجدون اكثر حاجاتهم او نصف حاجتهم لكن لا يجدون كل حاجاتهم الاساسية. انسان راتبه ثلاثة راتبه الفين واحتياجاته ثلاثة الاف فقير - [00:27:45](#)

مسكين هاه مسكين فتعطيه كم؟ عشرة اثنا عشر الف لان هذا ما يسد حاجاته الى نهاية الحول الثالث العاملون عليها. والعاملون عليها يعني العاملون يعني العاملين على الزكاة. اما بجمع - [00:28:15](#)

وهذا معنى قول المؤلف وهم جبهتها اما بجمعها من الاغنياء. خلاص؟ او بتوزيعها على الفقراء والمستحقين. او بحفظها بين جمعها وتوزيعها. ولهذا قال وهم جباتها وحفاظها. كلهم يدخلون في العاملين عليها. كم نعطيهم؟ واحد عينه الامام وبعثه - [00:28:35](#)

الزكوات فجاء اثنين مليار. زكوات. كم خذ منها اثنين ونصف في المئة. كم تصير؟ ها كم؟ ما يكفيه؟ لا يملأ الجوف بني ادم الا التراب. ها اجرة المثل نقول هذا تعال هذي اربعة مليار كم مدة عمله؟ قال والله هذا اشتغل فيها لمدة شهر - [00:29:05](#)

اجرة مثل هذا الرجل في مؤهلاته ووظعه كم اجرته في هذه المدة التي عمل فيها على الزكاة وتعطيه اجرة المثل. واضح نعم. حتى لو كان غنيا نعم حتى لو كان غنيا. العاملون عليها يعطون ولو مع غناهم. لانها اجرة لكن يجوز ان - [00:29:45](#)

تكون هذه الاجرة مأخوذة من الزكاة. واضح؟ طيب. الرابع المؤلفه قلوبهم يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم على الاسلام. اما انه شخص مثلا زعيم ووجيه في قبيلته كفار يرجى بعطيته اسلامه. فهذا يجوز اعطاه او لا يرجى اسلامه. لكن - [00:30:05](#)

بعطيته كهف شره عن المسلمين. فيعطى ايضا. وغير مسند. او يرجى بعطية مسلم لكن يرجى قوة ايمانه. الخامس الرقاب. وهم المكاتبون. ولو اه نعم وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم. اذا سهم الرقاب يجوز دفعه في امرين. الامر الاول في المكاتبين - [00:30:35](#)

ومن هو المكاتب؟ عرفنا ان المكاتب هو الذي اشترى نفسه من على اقساط معلومة. طفت الكاميرا يا شيخ. شغالة. طيب. هذا اشترى نفسه من سيده سبق معنا عرفنا المكاتب. راح للصيد قال اعتقني لوجه الله قال ما اعتقك الا بالفين الف بمئتين الف ريال تدفع - [00:31:05](#)

اعلى اقساط وعجز عن قاعد يكد ليل نهار عشان يوفي بالاقساط فجاء عندك قال لو سمحت ممكن تدفع الزكاة في سداد الدين هذا اللي علي مئتين الف وخلاص. فهل يجوز ان يدفع له ذلك؟ الجواز الجواب نعم يجوز. طيب اسير - [00:31:35](#)

مسلم عند الكفار اسير مسلم عند الكفار. قالوا ما يطلق سراحه الا بفدية مالية قدر ومئة الف ريال. هل يجوز دفع هذه الفدية من الزكاة ولا لا؟ يجوز ذلك ايضا. السادس من مصارف - [00:31:55](#)

الزكاة الغارمين الغارمون. من هم الغارمون؟ قال لك الغارم هو المدين الذي استدان طيب هل يلزم من اجل دفع الزكاة للغارم ان يكون عاجزا عن سداد الديون ولا يمكن يعطى حتى لو كان قادرا. على السداد قال لك في تفصيل. ان كان دينه لاصلاح - [00:32:15](#)

ذات البين صارت مشكلة بين قبيلتين وكادت تتطور المشكلة الى معركة وقتل وكذا قال انا اتحمل كل الديات وكل الاشياء وتحملها استدان خمسة مليون لاجل الصلح بين هاتين القبيلتين يستطيع يبدأ يسدد هذه الديون ليستطيع. قالوا يجوز ان يعطى من الزكاة لان غرمه لاصلاح ذات - [00:32:45](#)

في البين ولو كان غنيا. واضح؟ النوع الثاني اذا كان غرمه لمصلحة نفسه. واحد يحتاج يبني بيت راح استدان فلوس منهم فعجز بعد ذلك عن السداد مثلا توقف ولا ايا ما كان وعجز عن سداد هذا الدين. فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة؟ نعم يجوز. طيب قال علي - [00:33:15](#)

صعب. القسط الشهري عشرة الاف وراتبه في الشهر عشرين الف. ويستطيع ان يسدد لكن قال علي دين. صك تعطوني من الزكاة عندي

فهو قادر على السداد. يجوز ولا لا؟ لا يجوز. لان هذا الدين لمصلحة نفسه - 00:33:45

فلا يجوز اعطاؤه الا مع عجزه عن الوفاء. واضح؟ السابغ في سبيل الله والمراد بسهم في سبيل الله الغزاة. المجاهدون في سبيل الله. قال وهم الغزاة المتطوعة الغزاة الذين يذهبون للغزو في سبيل الله على نوعين غزاة لهم ديوان وراتب - 00:34:05

من بيت المال وغزاة متطوعون لا ديوان لهم وليس لهم راتب من بيت المال. فاي الصنفين هو الذي تدفع له الزكاة الذي ليس له راتب. المتطوع وهذا معنى قوله وهم الغزاة المتطوعة اي لا ديوان - 00:34:35

لهم من بيت المال. طيب هل يجوز سهم في سبيل الله اي نعم كلهم الغزاة في سبيل الله في الجهاد. تمام؟ اما في غير الجهاد لا.

الجهاد الشرعي هذا المقصود. نعم. طيب لو ان طيب في سبيل الله هل يدخل في ذلك - 00:34:55

فكل سبل الخير بناء المساجد طباعة الكتب ها لا لا يدخل بالاتفاق. فلا يجوز مثلا يقول نحفر منها ابار ونبني منها مساجد ونطبع منها كتب لا يجوز لا على مذهب ولا على غيره يهنا المذاهب الاربعة كلها. فسبيل الله ومصرف محدد وليس المقصود به جميع سبل -

00:35:25

لا هذا التوسيع قول معاصر وليس قول احد من الفقهاء المتقدمين ليس قول في مذهب من المذاهب الاربعة واضح؟ حكي الاجماع على خلاف ذلك حكاه غير واحد اي نعم وانا بحثت وجدت اكثر من واحد من اهل العلم حكي الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة

في نحو بناء - 00:35:55

ساجد والاوقاف والى اخره. طيب الثامن ابن السبيل من هو ابن السبيل؟ ابن هو المسافر. المنقطع به. طيب المسافر قال لك عندنا

نوعان من المسافرين. واحد جاء قال لك يا اخي - 00:36:25

من الزكاة. ليش اعطيك الزكاة؟ قال لا اجد ما عندي فلوس اني اسافر. الى البلد الفلاني. وانا ابغى سافر الى البلد الفلاني لاجل ازور

والدتي مثلا وحجرت حجز مؤكد ها - 00:36:45

شرايكم؟ لا لا يعطى من الزكاة المسافر المقصود هنا هو الذي ان سافر وانقطع عن الرجوع الى بلده. واضح؟ واما المنشئ من السفر

من بلده فلا يعطى من سهم ابن السبيل. وهذا معنى قول المؤلف - 00:37:05

المسافر المنقطع بالسفر عن الرجوع الى بلده. واما المنشئ للسفر قال دون المنشئ للسفر من بلده طيب كم يعطى ابن السبيل من الزكاة؟

جاءك قال لك والله انا جئت للحج وضاعت فلوسي وبطاقة الصراف - 00:37:25

ليس عندي شي اريد بس تعطيني حق الرجوع الى البلد. تعطيه ايش؟ ما يوصله الى بلده ولا تدفع له اكثر من ذلك. نعم اذا كان هو

غني في بلده واما اذا كان فقير فهو لا يعطى من سهم الفقراء هذا مبحث اخر ولكن المقصود - 00:37:45

اما ابن السبيل يعطى بقدر ما يوصله الى بلده. المسألة اللي بعدها جاءك رجل فقير يكفيه ان يعطى من الزكاة لحاجاته عشرة الف في

السنة تكفيه. ولكن عنده عيال لابد تعطيه عشرين الف حتى يكفيه هو وعياله هو وعياله. فهل تعطيه عشرة الف ولا عشرين الف؟

يجوز ان يعطى عشرين؟ قال ومن كان ذا عيان - 00:38:05

اخذ ما يكفيه. المسألة اللي بعدها هل يجوز ان تصرف زكاتك كلها مليون الى الفقراء فقط ولا تعط ابن السبيل ولا في سبيل الله ولا

الغارمين ولا يجب ان توزع الزكاة على - 00:38:35

الاصناف الثمانية كلها المذهب انه يجوز الى صرفه اي يجوز صرفها الى صنف واحد بل يجوز صرفها الى واحد من صنف واضح؟

طيب هناك اشياء تجعل الزكاة افضل يعني الاصل انك تصرف الى هذه الاصناف الثمانية. فهل بعض هذه الاصناف افضل من -

00:38:55

لبعض يعني لو كان عندك فقير قريب لك وفقير اجنبي عنك وليس القرابة فهل هما سواء؟ ولا الافضل ان تعطي القريب؟ نعم الافضل

ان تعطي القريب لانها صدقة وصلة قال ويسن يعني دفع الزكاة الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤنتهم. فلو كان لك - 00:39:25

مثلا بنت خالتك بنت خالتك فقيرة بنت خالتك فقيرة ورجل اجنبي او امرأة اجنبية فايهما افضل تدفع الزكاة لمن؟ ها لبنت خالتك

طيب عندك ابنك فقير ورجل لا قرابة لا قرابة بينك - 00:39:55

وبينه هو فقير تدفع الزكاة لمن؟ لائبك ها؟ لا الابن ابن لا يجوز دفع الزكاة اليه. لانه تلزمه النفقة عليه. واضح؟ وهذا معنى قول المؤلف ويسن الى به من الذين لا تلزمه مهنتهم. اما قرابته الذين تلزمه مؤنتهم فلا يجوز ان يدفع لهم من الزكاة بل يدفع لهم من النفق -

00:40:25

والزوجة ايضا ستأتي كذلك. نعم. اذا كان الاخ لا يلزمه مؤنتك فيجوز دفع الزكاة اليه. الاخ قد تلزمك مأمونته وقد لا تلزمك مأونته متى تلزمك مؤونة الاخ؟ اذا كان هذا الاخ ليس له اولاد وليس وابوه ايضا غير موجود ما له اب ولا اولاد - 00:40:55

ابوه متوفي. خلاص؟ وابناؤه ليس له ابناء. فلو مات هذا سترت منه ولا ما راح ترث استرث اذا يجب ان تنفق. هذا هو ضابط النفقة في المذهب. انه القريب الذي لو مات - 00:41:25

لست منه تجب نفقته عليك. لان الغنم بالغرم. نعم. ولقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك طيب هيا تفضل يا شيخ. ممكن ممكن قد يكون نعم من باب انه اجتمع في حق الجار وحق الاسلام قد يكون. نعم تفضل يا شيخ - 00:41:45

المكان ده اللي بعيد برضه لو كان الابن تلزم النفقة عليه مطلقا. والاب تلزم النفقة عليه مطلقا اذا كان عاجزا طبعا يعني الاصول اللي هم الالباء والاجداد والامهات والجندات والفروع الابناء وان نزلوا هؤلاء تجب النفقة لهم - 00:42:15

مطلقا حتى لو لم يكونوا وارثين يعني مثلا بنت بنتك خلاص بنت وبنتك لو ماتت ما ترث منها هل يجب ان تنفق عليها اذا كانت عاجزة او فقيرة؟ الجواب نعم. طيب هي اذا كانت غنية وانت الفقير. انت بالنسبة لها - 00:42:35

اشهد لو لو مت ما ترث منك لان بنت البنت ليست وارثة. صح يا شيخ في الفرائض؟ اذا هل يجب نقول نعم يجب النفقة ومحل التفصيل هذا في اي باب؟ المسألة هذي اين مبحثها ومحلها في الفقه في كتاب النفقات - 00:42:55

تفضل يا شيخ. نعم نعم الدين هذا حال ولا مؤجر؟ نعم الان لما استطاعوا واستدانوا هل هم استدانوا ولا ما استدانوا؟ استدانوا طيب والدين هذا مطالبين فيه ولا مقسط على اربع سنوات - 00:43:15

ممكن يسددوا على اربع سنوات لكن قبل الاربع سنوات في حد يطالبهم به المؤجل ايه لانه قلنا ان ان الغارم اذا كان قادرا على السداد وكان غرمه لمصلحة نفسه فانه لا يعطى - 00:43:55

من الزكاة. هم اصلا فقراء دولة محترمة. نعم. هم هم استدانوا ولا لسه ما استدانوا اذا كان ممتاز اذا صار عندهم ظرف قد يحصل هذا انسان مقتدر لكن حصل مرض واحتاج الى تكاليف العلاج. نقول يجوز اعطاؤه من الزكاة لانه من المساكين. واضح؟ لكن - 00:44:15

لو استدان لاجل العلاج حاجة العلاج انقضت ولا ما انقضت؟ انقضت واضح ولا لا؟ اذا لم يعد هناك نقص في حاجاته صار عليه دين واضح فنقول هذا الدين اذا كان هو قادر على سداه الدين مؤجل بعد سنة والاقصى - 00:44:55

مستمر في دفع الاقساط ولا يعجز عن سداها. نقول لا يجوز دفع الزكاة اليه. لا من سهم الفقراء لان الحاجة انقضت ما من سهم الغانمين لقدرته على السداد. واضح؟ نعم. اما بالنسبة للاخت هل يجوز دفع الزكاة الى الاخت ولا لا - 00:45:15

في تفصيل في تفصيل فان كانت هذه الاخت لو ماتت لورثت منها لو ماتت لورثت منها فلا يجوز دفع الزكاة اليها. وفي سورة المسألة ان البنت ان الاخت هذه لها اولاد فحينئذ هذه الاخت - 00:45:35

لا تجب النفقة لها. واضح؟ فحين اذ اذا كانت لا تجب النفقة لها فيجوز دفع الزكاة اليها من حيث الاصل لكن كما ذكرت لك في التفصيل لا اذا كانوا قد استدانوا ودفعوا رسوم الدراسة حاجة - 00:45:55

دراسة انقضت وخرجوا عن حد المساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم وجدوا ما يكفيهم عن طريق الدين. طيب الان انتقلنا الى النظر في كونهم من او لا؟ نقول ان كانوا قادرين على وفاء هذا الدين فليسوا من الغارمين. وان كانوا عاجزين عن وفائه فهم من الغارمين -

00:46:15

نعم هو ينظر حينئذ هذا اذا هذا الدين مطالبين به الان وفيه مطالبة بالدين وهم غير قادرين على الوفاء بالدين الا بعد اربع سنوات والدين حال نقول هذا عاجز عن وفاء ما عليه. واضح - 00:46:35

ها هو يبغى يسقط دينه في مقابل الزكاة نعم. ما ادري. ما ادري الله اعلم بحث طيب يحتاج مراجعة مد. طيب اه اقرأ ولا قرأنا يا

شيخ؟ نعم. قال وتسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مأونتهم. كيف نعرف القريب الذي - 00:47:05

تلزمه المؤنتك والقريب الذي لا تلزمه مؤنتك وين نرجع؟ الى كتاب النفقات. في كتاب النفقات شفت ترابط الفقه الاسلامي الان نحنا

نتكلم عن مسألة في الزكاة. نحتاج الى مسألة في النفقات يقول لك القريب الذي تلزمك - 00:47:45

نفقته هو القريب الذي لو مات ورثته. طيب كيف نعرف القريب الذي لو مات ورثته؟ نحتاج نرجع الى كتاب الفرائض فمسألة هذي في

الزكاة ما تستطيع تتكلم فيها الا اذا كنت عارف بكتاب النفقات وعارف بكتاب الفرائض. ترابط - 00:48:05

الفقه يعني لهذا بعض الناس يتصور مثلاً لما يتكلم في مسائل يقول لك الاجتهاد يتجزأ او يتكلم في بعض المسائل يقول وخلص الواحد اذا ضبط كتاب يفتي في مسائل الزكاة لكن ما يفتي في ابواب اخرى. ليس هذا بالضرورة لان كثير من المسائل بينها ترابط.

مثل ما قلت لك الان - 00:48:25

هذي مسألة في الزكاة لا يمكن معرفتها الا بمعرفة كتاب النفقات. ولا يمكن معرفة كتاب النفقات الا بمعرفة كتاب الفرائض ولا يمكن

معرفة الفرائض الا بمعرفة الحساب. طيب لكن على كل حال هذه لا تتوقف عن الحساب. هذه المسألة - 00:48:45

اين لا تتوقف على حساب الفرائض؟ لكن المقصود ان الترابط بين العلوم حاصل. قال رحمه الله فصل وفي هذا الفصل سيذكر من لا

يجوز دفع اليهم. اذا عندنا الفصل السابق من يجوز دفع الزكاة هذا الفصل من لا يجوز دفع الزكاة اليهم. قال ولا - 00:49:05

الى هاشمي ومطلبي لا تدفع الى هاشمي ومطلبي. الا هاشمي هو المنسوب الى هاشم. يعني كل بني هاشم لا يجوز دفع الزكاة اليهم.

الثاني المطلبي. عندنا النبي عليه الصلاة والسلام ما نسبه؟ محمد بن عبدالله بن - 00:49:25

ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن في ابيات اذا حفظها الانسان تسهل عليه. يقول هو اه اباء سيد الوري على الرتب هو ابن عبدالله

عبدالمطلب. وهاشم عبد مناف ابن قصي ابن كلاب مرة ابن كلاب مرة كعب لؤي - 00:50:05

آآ الى اخره. ها؟ هو غالب وفهم ابن ما لك والنظر قل كنانة كذلك ها؟ خزيمة مدركة مدركة الياس ومظهر نزارهم قياس ثم معد بعده

عدنان وبعد ذاك اختلف الاعيان. فهذه تسهل عليك. نعم. مسألة دفع الزكاة - 00:50:25

الى المطلبين. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بنو المطلب طلبت هو من ها كيف؟ لا جد النبي عليه الصلاة هو عبد المطلب.

المطلب هو من؟ لماذا سمي بعبد المطلب؟ ها - 00:50:55

نعم ايوه مع من؟ مع جده اللي هو من لا عبد المطلب من هو جده؟ محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن ابن هاشم ابن عبد المناف

فهؤلاء بنوا المطلب ليسوا من بني هاشم صح ولا لا؟ يعني عندنا بنو مطلب هل هو من بني هاشم ولا ما هو من بني هاشم -

00:51:35

لو تتكلم عن بني عبد المطلب من بني هاشم ولا لا؟ من بني هاشم لكننا نتكلم عن بني طلب واضح ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله

في هذه المسألة. يقول في الروض ولا الى مطلبي - 00:52:05

لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجي وجزم به في الوجيز وغيره وقال في وفاقا لمالك

والشافعي والاصح تجزئ اليهم اختاره الخراقي والشيخاني وغيرهم. كشيخ الاسلام وجزم به ابن - 00:52:25

البناء وصاحب المنور والمنتهى والافتاع. اذا المنتهى والافتاع في هذه المسألة على خلاف الزاد. قال عندك شي في نسخة الهبدان؟

هذي الهبدان؟ هي وش يقول في الهامش تمام. نعم اذن هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها صاحب الزاد المشهور من المذهب.

والمسائل التي خالف فيها صاحب الزاد المشهور من المذهب - 00:52:45

اه متعددة ذكر الشيخ اه علي الهندي منها اثنين وثلاثين مسألة. وذكر اه الشيخ سلطان العيد في كتابه المدخل الى زاد المستقنع مئة

مسألة. في نسخة الهبدان ما لعله يزيد على المئة مسألة وقد استفادها من الشيخ سامي الصقير. وعلى كل حال هذه منها وهي دفع

الزكاة - 00:53:25

الى المطلبين. وفيه خلاف وذكرناه لكم قال رحمه الله ولا الى مواليهما. يعني موالي بني هاشم وموالي بني المطلب لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ان مولى القوم منهم. ان ان مولى القوم - 00:53:55

قومي منهم طيب هذا على اذا قلنا ان بنو المضطر ان بنى ان بني المطلب لا يجوز دفع الزكاة اليهم فهذا مفرع عليه. واذا قلنا ان بني المطلب يجوز دفع الزكاة اليهم. فيكون الحكم المنع من - [00:54:25](#)

بني هاشم ومن موالى بني هاشم فقط. واما موالى بني المطلب فيجوز من باب اولى. واضح قال ولا تدفع الى هاشمي ومطلبي ومواليهما نعم الان الان وغيري الان لا يجوز دفع زكاة لبني هاشم وبين المطلبون لا الحكم عند - [00:54:45](#)

الحنابلة وعند اكثر اهل العلم غير مرتبط بالخموس. هناك من اهل العلم مثل الصخري من الشافعية وغيره. قال ان العبرة بكونهم يأخذون او لا يأخذون منه. نعم. ولكن المذهب انه ليس معلقا بهذا. قال ولا تدفع الى فقير. اذا لو كان عندنا - [00:55:15](#)

رجل فقير من بني هاشم فهل يجوز دفع الزكاة اليه؟ ولا لا؟ لا يجوز دفع الزكاة اليه لكن يعطى من صدقة التطوع وهل يجوز دفع الزكاة دفع صدقة التطوع من لال البيت؟ وهل يجوز لاهل البيت ان يأخذوا من صدقة التطوع؟ الجواب نعم وصدقة - [00:55:35](#)

في التطوع يجوز على المذهب وهو قول الجمهور. واضح؟ قال رحمه الله ولا الى فقيرة تحت غني انفق نعم ما ادري والله اذا كان فقيرا فلا يجوز واما فيما ذكرته فلا ادري. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:55:55](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى ولا تدفعوا الى هاشمي المطربين ولا الى فقيرة تحت غني منفق. امرأة فقيرة ولكن زوجها غني تقول انا ما عندي اموال وفقيرة. زوجها يعطيها اكل وشرب وكسوة. يجوز - [00:56:25](#)

دفع الزكاة لها ولا لا؟ لا يجوز دفع الزكاة اليها. ولا الى فرعه واصله. وهو الذي سبق ذكره. لا يجوز دفعها الى الفروع الاولاد والبنات وان نزلوا. وارثين او غير وارثين. ولا يجوز دفعها الى الاصول ذكورا او اناثا - [00:56:45](#)

وان علوا وان لم يرثوا. يعني مثلا ابو الام. ليس من الوارثين. صح ولا ليس من الوارثين. فهل يجوز دفع الزكاة اليه؟ ها لا يجوز دفع الزكاة اليه. قال ولا الى عبد - [00:57:05](#)

لان العبد اذا كان عبدك يلزمك ان تنفق عليه. واذا كان عبدا فان كان هذا الغير غنيا فالعبد يجب على هذا الغني ان ينفق عليه. وان كان هذا المالك للعبد فقيرا فانه يعطى الفقير هذا كما سبق معنا من كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم - [00:57:25](#)

ثم قال وزوج يعني لا يجوز دفع الزكاة للزوج. والمراد الزوج هنا الزوجة ولى الرجل لانه يطلق على المرأة زوج. صح ولا لا اذهب انه لا يجوز للرجل ان يدفع الزكاة لزوجته ولا يجوز للمرأة ان تدفع الزكاة لزوجها كله ممنوع - [00:57:55](#)

اما الرجل فلانه تلزمه النفقة على الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة لها. واما المرأة فلان المرأة تيجي لزوجها تقول اعطيني ملابس اعطيني اكل يجب عليك ان تنفق علي صح ولا لا؟ يجب ان ينفق ولا ما ينفق - [00:58:25](#)

قال انا فقير ما عندي اموال. قالت خذ زكاة. صار عندك اموال يلا اعطيني الفلوس خلني اروح اشتري ملابس. وانفق قالوا فلا يجوز ان تدفع له الزكاة لانها تنتفع فيها لانها تنتفع بهذه الزكاة فكأنها دفعت زكاتها - [00:58:45](#)

لحظ نفسها. واضح؟ واما حديث امرأة عبد الله بن مسعود فقد قالوا ان المراد به صدقة التطوع طيب اذا اخذ الزكاة وطلع يبحث عن فقير من الفقراء ليعطيه الزكاة فوجد صديقا له وهو يعرف ان هذا الصديق - [00:59:05](#)

غني لكن قال ما دام انه صديقي خليني اعطيه الزكاة ولو كان غنيا. فاعطى الزكاة لهذا الرجل الذي يظن انه غني. فلا فاعطاه الزكاة وما شاء. اتصل عليه صاحبه قال الله يجزيك خير - [00:59:35](#)

لان الحقيقة انا كان علي دين عظيم وكنت عاجز كنت عاجزا عن سداذه. فهو كان يظن ان صغيرة مستحق للزكاة. فبان وتبين انه مستحق للزكاة. فهل تجزئ الزكاة؟ قال وان اعطاها - [00:59:55](#)

من ظنه غير اهل فبان اهلا لم يجزئه. لانه لما دفع دفع لغير مستحق او لمن يظنه غير مستحق. الثانية العكس. وجد شخص وجد شخصا فظن ان انه في مجاهد في سبيل الله. من مصرف في سبيل الله. واعطاه من الزكاة - [01:00:15](#)

فتبين انه مجرم من المجرمين ولا هو في سبيل الله ولا شيء ولا من المجاهدين. فهل تجزئ قال لك ايضا لا تجزئ. وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا لم تجزئه. او بالعكس ايضا لم تجزئه. الا - [01:00:45](#)

في مسألة من ظنه غنيا الا في مسألة من اه ظنه فقيرا فتبين انه غني قالوا لان الفقر ما يخفى راح لشخص ظنه فقير وملابسه رثة

وقال ما عندي الا هذا البيت وانا مسكين وحالتي صعبة - [01:01:05](#)

واعطاه الزكاة تبين انه غني. فهل تجزئ؟ قالوا في هذه المسألة تجزيه فقط. قال رحمه الله تعالى وصدقة التطوع مستحبة فان الانسان اذا دفع الصدقة تطوعا لله عز وجل فهذه فيها فضائل عظيمة كما جاءت للاحاديث الكثيرة بهذا. وفي رمضان - [01:01:25](#) واولقات الحاجات افضل فاذا دفع الزكاة في الصدقة التطوع في رمضان فهذا افضل واذا دفعها في ايام المسغبة والحاجة فهو وافضل وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم بما ينقصها. يسن - [01:01:45](#)

صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته ومن يمونه. اما اذا دفع صدقة التطوع على حساب اولاده وقوته وقوت اولاده فانه يأثم وهذا معنى قول المؤلف ويأثم بما ينقصها. ونسأل الله عز وجل ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولوجهه خالصا انه ولي ذلك - [01:02:05](#) ذلك والقادر عليه واوصيكم مواصلة التعلم والدراسة في هذا العلم الجليل الا وهو علم الفقه انصحكم بمراجعة الكتب وبحفظ هذا المتن ايضا فانه متن عظيم القدر جليل النفع. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر - [01:02:25](#)

لمؤلفه وان يجمعنا به في جنات النعيم. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:02:45](#)